

- الانتخابات - في سوريا .. القانون ..

والآلية ...

• بقلم: أنور البني - سجن عدرا

هل يوجد في سوريا حقاً عملية انتخابية يستطيع من خلالها المواطن اختيار ممثله أو المرشح الأكثر كفاءة ليعبر عن مطالبه وتطلعاته ومصالحه إن كان لرئاسة الجمهورية أو لمجلس الشعب، أو حتى الإدارة المحلية؟.

من الناحية القانونية لا ينتخب رئيس الجمهورية فقد نص الدستور على أن تسمية رئيس الجمهورية تتم من قبل القيادة القطرية لحزب البعث ويعرض هذا الاسم على الشعب باستفتاء "نعم أو لا" وفي حالة الرفض يتم تسمية مرشح جديد واستفتاء جديد حتى يتم قبوله وذلك تنفيذاً للمادة ٨ من الدستور التي تنص على أن حزب البعث هو قائد الدولة والمجتمع .

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب فهناك القانون رقم /٢٦/ لعام ١٩٧٣ الذي نظم العملية الانتخابية لمجلس الشعب وقد صمم القانون المذكور وفصل على مقاس "قائد الدولة والمجتمع" ليغطي عملية تعيين وتسمية أعضاء مجلس الشعب من قبل السلطات المختصة (أمنية - حزبية - مراكز قوى - مراكز نفوذ) .

إن حجري الأساس لأي عملية انتخابية حقيقية هما أولاً تحديد الناخب "هويته - أهليته - عدده - مكانه" وثانياً الرقابة ومرجعية الطعن في الانتخابات مفقودان في القانون . مما ينسف ويقوض أية إمكانية لانتخابات حقيقية ويكون الناخب صاحب دور ثانوي في عملية تعيين أعضاء مجلس الشعب .

فأولاً لم ينص القانون على وجوب تنظيم لوائح شطب اسمية في المراكز والدوائر الانتخابية بل أعطى الحق لكل ناخب تجاوز الثامنة عشر بالإدلاء بصوته في أي مركز يختاره دون التقيد بمكان الميلاد أو الإقامة أو العمل وهذا يفقد المرشحين وممثليهم مراقبة أو إحصاء مسبق لاعداد الناخبين في كل مركز وأهليتهم / الوفيات - فاقد حق الانتخابات - حقيقيون أم وهميون - إمكانية الناخب الإدلاء بأكثر من صوت بأكثر من مركز مع إمكانية الحصول على أكثر من بطاقة انتخابية واحدة أو عدم وضع الختم على البطاقة عند التصويت / مما يعطي مجالاً واسعاً للسلطات المسيطرة على العملية الانتخابية بالتحكم بعدد الأصوات واتجاهها بكل مركز والتحرك لنقل ثقلها وعملها إلى المراكز التي تشعر فيها بتهديد من "مستقلين" أو من غير القائمة المعينة أو غير مرغوب فيهم لتعيد التوازن وبذلك تفشل أي عملية جمع أصوات حقيقية ومؤثرة لأي مرشح مستقل .

وحجر الأساس الثاني لأي عملية انتخابات هي الرقابة والمرجعية القانونية للطعن بها فلا يوجد في قانون الانتخابات أي دور لرقابة مستقلة أو مرجعية مستقلة للطعن والمراجعة والتواجد الوحيد للقضاء وهو في وجود عضو يسميه وزير العدل في لجنة الانتخابات في المحافظة، ولاتعقد صلاحية القضاء سوى النظر بالجرائم العادية التي ترتكب أثناء الانتخابات ولا تصل إلى النظر بالجرائم الانتخابية مثل التزوير والمخالفات وحجة الصناديق وعدد الأصوات وجميعها تختص بالنظر فيها لجنة الانتخابات بالمحافظة

والمعينة أصلاً من قبل السلطات . والمرجعية العليا للطعن بنتائج الانتخابات هي المحكمة الدستورية العليا ، المشكوك في صحة تمثيلها لأن أعضائها يعينون تعييناً من قبل رئاسة الجمهورية أربع سنوات قابلة للتجديد مما يسمح له كرئيس للجمهورية وأمين عام لحزب البعث ورئيس السلطة التنفيذية بتعيين أعضاء المحكمة من التابعين المخلصين مضموني الولاء والطاعة ، مع ذلك فإن صلاحية هذه المحكمة لا تصل إلا مستوى أبطال الانتخابات أو نتائجها ولو لعضو واحد ، وإنما تنحصر صلاحياتها بالتحقيق بالشكاوى واعطاء قرار بالواقعة إن كان هناك تزوير أو جرائم انتخابية واقتراح بإلغاء الانتخابات إذا ثبت لها التزوير والتجاوزات والقرار المتخذ لا قيمة قانونية له فقبل أن ينفذ يجب أن يعرض على " مجلس الشعب " الجديد المطعون بشرعية انتخابه أصلاً وهو صاحب القرار النهائي بأبطال نتائج الانتخابات حتى لو تضمن التقرير تزويراً في الانتخابات ، وطبعاً لم يصدف أن حصل قط أن صوت مجلس الشعب على عدم صحة أي انتخابات رغم صدور عدة مرات قرارات عن المحكمة الدستورية العليا أيام المرحوم الدكتور نصرت منلا حيدر بوجود تزوير وتجاوزات في الانتخابات وتأجل تمثيل " نواب مجلس الشعب " المثبت تزوير انتخابهم لكامل الدورة وربما لدورات لاحقة .

بفقدان حجري الأساس القانونيين السابقين الذكر لم يعد من الممكن إطلاق اسم انتخابات على ما يجري ويفتح المجال واسعاً لسيطرة السلطات التنفيذية على مجمل العملية وآلياتها منذ بدئها وحتى صدور النتائج حاملة أسماء من تم تعيينه مسبقاً " نائباً في مجلس الشعب " رغم ذلك ومنعاً لأي خروج عن السيطرة أو انقلاب غير محسوب يمكن إن يؤدي " لاسمح الله " لتسرب أعضاء غير مرغوب فيهم أو سقوط مرشحين مسيحين مسبقاً فقد تم دعم القانون بعدة مواد تحسباً لأي طارئ واعطاء مساحة أوسع للحركة . فقد حدد القانون الدائرة الانتخابية بالمحافظة وهي دائرة انتخابية كبيرة جداً مساحة وعدداً وبغياب وجود أحزاب سياسية شرعية مستقلة وقمع أحزاب المعارضة غير الشرعية وعدم وجود البرامج الانتخابية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد قطع هذا التقسيم الطريق على أي صلة بين الناخب والمرشح، وبغياب الإعلام المستقل والرقابة والحصار غير الخاضع لأي مراجعة على بيانات المرشح ودعايته الانتخابية وحصر الإعلام الرسمي المقروء والمسموع والمرئي بالقوائم المعينة مسبقاً تصبح صورة المرشح بابتسامته ووسامته المعلقة في الشوارع هي جواز السفر الوحيد المسموح للمرشح باستخدامه ليعرفه الناخب، كما حدد القانون تشكيل اللجنة الانتخابية لكل محافظة بالمحافظ وقاضي يسميه وزير العدل وأحد أعضاء مجلس المدينة . وهذه اللجنة هي التي تصدر قائمة المرشحين وقبول الترشيح وترقب الإعلانات والدعاية الانتخابية وعدد المراكز وتسمي لجان المراكز وتشرف على " الانتخابات في المحافظة " والمرجعية للطعن بأي إشكال انتخابي أو مخالفة وقراراتها قطعية لا تقبل أي طعن . وطبعاً هذه اللجنة هي لجنة حزبية غير حيادية بامتياز بحسب تركيبها وأشخاصها والصلاحيات الواسعة الممنوحة لها